بعض الاشجار التي لم يدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم افسد شيئا
من الاشجار ولم اكن متعديا في فساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره
وقطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الي نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون مادونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها غصنان فباع
صاحبها احد الغصنين ان بين موضع القطع وقطعهما لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك
او لم يدرك جاز البيع وعلي البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا انقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان
عليه تسليمها فارغا وكذا لو اوصي بنخلة فمات الموصي وعليها تمر يجبر الوارث علي قطع التمر وهو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري علي رجل من اهل البصر
يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا علي انها تكون خمسا وعشرين وقرا فاشتري المشتري بثمن
معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر
في الاشجار وصف بمنزلة الوزن في الموزونات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه
مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز والمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة
وتراضيا علي ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما علي قيمتهما وكذا لو اشتريا
ارضا فيها شجر علي ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز واصحاب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في ذلك
ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما
كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الرجلين
نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال الفقيه لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يكون الشريك
قائم مقام البايع في جميع ذلك فلا ينقض رب الشريك رجل دفع ارضه الي رجل معاملة بالنصف مدة
معلومة علي ان يغرس فيها فيكون الغرس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه
من الغراس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون
قبل القبض قيل هذا قول محمد اما علي قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جايز
رجل اشتري شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا
اشتراها علي هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل علي دخول ما تحتها من الارض
في البيع لهم في الشارع علي حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار
لهم وان كانت العامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بدون
الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كانت معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا
او جارية كان علي البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت مع ثياب مثلها دخل
الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك علي
البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتي لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع علي
البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية
عيبا ردها بجميع الثمن لانه يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن رجل باع الاتان
لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل

قال الشيخ

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال
الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك علي البايع ولم يفصل بين
ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع الاكاف يقال له بالحاجة في فروشهم فكان
الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع ان كان الحمار
موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد
والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع
الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار ولو باع عبدا له مال
ان لم يذكر المال في البيع كان لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع
ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمي المال وهو دين علي الناس او بعضه دين فسد البيع
وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان وكان مال العبد دراهم والثمن
كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس العبد بان كان
ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او علي العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد
ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشتري سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البايع
اصطاد السمك يردها المشتري علي البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق
وان اشتري دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها علي البايع وان اشتري سمكة فوجد في بطنها
سمكة يكون للمشتري فصل في بيع الثمار والزرع رجل قال لغيره ابتع خيار زارنون خيم
بدرهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخارجة قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع علي
شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخارجة فاذا اخرج الخارجة بعد ذلك كانت للمشتري لانها نما ملكه وان
كان البايع ترك للترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما
لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الي المشتري كان نصيب
البايع للمشتري بالتمام ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع صاحبه ورضي به كان له ان لا
يرضي بعد ذلك لان الانسان لا يجبر علي تحمل الضرر رجل اشتري الثمار علي رؤوس الاشجار
ان اشتراها بجاز فقد كان القطف علي المشتري ولو اشتري اوراق فرصاد بعد ما ظهرت
علي الشجر ولم يقطعها حتي ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشتري الاوراق
باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر علي اخذها
الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع
وان اشتري الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها علي ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها
علي ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها علي ان
يتركها علي الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها
حتي مضي اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعة لا يمكن الاحتراز عنه فجعل
عفوا وان اراد المشتري الاحتياط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتي لو وجد لو حدثت
الزيادة بقطع البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشتري الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)